الأمم المتحدة

A/C.6/52/SR.21

Distr.: General

2 February 1998
Arabic
Original: French

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الثلاثاء، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد تومكا . . . . . (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records, Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

97-82518

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (تابع)

الفصل الخامس - التحفظات على المعاهدات

١ - **السيد سيدي** (النمسا): قال إن أعمال المقرر الخاص لم تبلغ مرحلة كافية من التقدم تسمح باستخراج استنتاجات حتى ولو كانت أولية. ويفضّل لو أن هذا الأخير انصرف إلى دراسة المسألة الوحيدة المتعلقة بوحدة نظام التحفظات أو تنوعه. وفي الواقع، فهو لا يرى كيف يمكن إبداء رأي في الموضوع بينما لا تزال هناك مسائل غير مدروسة، منها المسألة المتعلقة بموضوع وهدف المعاهدة، وهي مسألة رئيسية لتقرير إمكانية قبول التحفظ.

٢ - وأضاف أن الوفد النمساوي يوافق، مع ذلك، على استنتاجَي المقرر ٢ و ٣ إذ وفقا لهما يتكيف نظام التحفظات المكرس باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بسبب مرونته، مع مقتضيات جميع المعاهدات، بما فيها المعاهدات الشارعة، ولا سيما معاهدات حقوق الإنسان. ويرى الوفد وجوب المحافظة على هذه الوحدة ويأمل في أن تؤدي الأعمال بشأن التحفظات إلى وضع دليل لممارسات الدول لا يمس نظام فيينا بأي شيء.

٣ - وتطرق إلى الاستنتاج ٥، فقال إن هيئة الرصد ينبغي أن تتمتع بصلاحية تقدير مقبولية التحفظات لكي يكون بإمكانها الاضطلاع بمهامها على نحو ملائم. وحتى لو لم تكن هذه الصلاحية منصوصا عليها بشكل صريح في أحكام المعاهدة، فإنه ينبغي أن تُستمد من الولاية المنوطة بالهيئة، وفقا لنظرية الصلاحيات الضمنية. وفي الواقع، لا يمكن لهيئة الرصد أن تشرف على تطبيق معاهدة ما لم تكن مدركة إدراكا دقيقا لمدى التزامات الأطراف.

٤ - وفضلا عن ذلك فإن الوفد النمساوي يشارك لجنة القانون الدولي في رأيها المعروض في الاستنتاج ٨ وهو أنه في الحدود التي تكون فيها هيئة الرصد، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مخولة حصرا صلاحية إبداء الآراء أو تقديم توصيات بشأن تطبيق هذه المعاهدة أو تلك، يكون بإمكانها فقط أن تعبر عن آراء أو أن تقدم توصيات بشأن مقبولية تحفظ ما دون أن يكون لها حق اتخاذ قرارات لها قوة ملزمة ما لم تمنحها المعاهدة المعنية هذه السلطة.

٥ - ويرى السيد سيدي أن هناك تناقضا بين الفقرة ٥ والفقرة ٧. وبالتالي، فإذا اعتبرنا، مثلما يوحي الاستنتاج ٥، بأن هيئة الرصد تستمد سلطات ضمنية من المعاهدات التي أنشأتها - والنمسا تؤيد هذه النظرية - فيتوجب إذ ذاك النص تحديدا في الاستنتاج ٧ على أن الصلاحية التي تمنحها لهذه الهيئات تتجاوز تلك المستمدة من المعاهدات.

٦ - وفيما يتعلق بالاستنتاج ١٠، فإن الوفد النمساوي يتفق مع المقرر الخاص على أنه في حالة عدم مشروعية التحفظ يعود إلى الدولة المتحفظة أن تستخرج النتائج المترتبة على ذلك. وفي هذا الصدد، قد يكون

من المفيد وضع إجراء يسمح لهذه الدولة بتعديل التحفظات المعيبة أو سحبها أو تقديم تحفظات جديدة، حتى بعد التصديق على المعاهدة. ولا يجب أن ننسى أبدا أن الدولة التي تقدم اعتراضا على تحفظ ما لا تكون راغبة على الإطلاق بقطع علاقاتها الاتفاقية مع الدولة المتحفظة إنما ترغب بصورة عامة ببقاء هذه الدولة طرفا في المعاهدة. وبالتالي، فإنه من المفيد، تأييدا لشمولية المعاهدات، محاولة إجراء حوار متعمق بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة على التحفظ المقدم على نحو ما تتَّبعه النمسا، في هذا الموضوع، التي تعتبر أي اعتراض تثيره بمثابة اعتراض "أولي"، بانتظار اختتامها للحوار مع الدولة المتحفظة أو التثبت من الممارسة التي تتبعها الدولة المعنية فيما يتعلق بتطبيق المعاهدة.

٧ - وأخيرا، قال المتحدث إن الوفد النمساوي لا يرى بأن الفقرة ١٢ من الاستنتاجات الأولية، التي هي بمثابة شرط لحماية ممارسات هيئات الرصد الإقليمية، تفتح السبيل إلى تفتيت نظام التحفظات أو أنها تبتعد عن المبدأ المعلن في الفقرة ١ من الاستنتاجات المذكورة.

٨ - **السيد سالاند** (السويد): قال، متحدثا باسم بلدان الشمال، إنه يؤيد رأي لجنة القانون الدولي القائل بأن نظام فيينا يطبَّق على جميع المعاهدات المتعددة الأطراف أي على المعاهدات الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن هذا النظام تعتوره ثغرات وهو ليس خاليا من المشاكل، لا سيما فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، وينبغي على لجنة القانون الدولي إجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة وتقديم مقترحات بشأنها.

٩ - يبقى أن إمكانية تطبيق نظام فيينا ينبغي أن يكون القاعدة العامة، ما خلا الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المعاهدات أو تلك، على نحو ما هي عليه الحال في بعض الاتفاقيات الإقليمية.

١٠ - واستدرك قائلا إن بلدان الشمال، مع تأييدها لفحوى الفقرتين ٥ و ٦ من الاستنتاجات الأولية اللتين بموجبهما، حيثما تكون المعاهدات صامتة بشأن هذا الموضوع، يكون لهيئات الرصد المنشأة بموجبها، اضطلاعا منها بالمهام المنوطة بها، صلاحية التعليق وتقديم التوصيات فيما يتعلق خصوصا بمشروعية التحفظات التي قدمتها الدول، وهذه الصلاحية العائدة لهيئات الرصد لا تستبعد أو تمس على نحو آخر الرقابة التقليدية التي تمارسها الأطراف المتعاقدة، وإن بلدان الشمال ترى أن مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق صلاحيات بعض هيئات الرصد ينبغي دراستها دراسة أكثر تعمقا.

١١ - وتطرق إلى مسألة الاعتراضات المقدمة على التحفظات، وهي مسألة شديدة التعقيد، فقال إن بلدان الشمال توافق على الفكرة المعروضة في الفقرة ١٠ من الاستنتاجات والتي بموجبها يعود إلى الدولة المتحفظة، في حالة عدم مشروعية التحفظ، استخراج النتائج المترتبة على ذلك، مع اعتبار أن للدول الأطراف وهيئات الرصد دورا تؤديه بهدف اتخاذ التدابير المتوخاة بصورة فعالة، وأنه يقتضي تحليل آثار عدم مقبولية تحفظ ما ترفض الدولة المتحفظة سحبه أو تعديله.

١٢ - وأضاف قائلا إن بلدان الشمال درجت على عادة تقديم اعتراضات، عندما تعتبر أن تحفظا ما غير مقبول، مع الإشارة تحديدا إلى أن هذه الاعتراضات لا تمنع بدء سريان الاتفاقية المعنية بتمامها بين الأطراف المعنية. والجلي أنه من غير المقبول أن يكون بإمكان الدولة الامتثال لمعاهدة شارعة وشل عمل أحكام أساسية من هذه المعاهدة عن طريق استخدام التحفظات. ولا ينبغي أن يكون لتحفظات من هذا النوع أي أثر قانوني على الامتثال للمعاهدة.

١٣ - واختتم قائلا، إنه ينبغي أيضا للجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة الإعلانات التفسيرية التي تشكل أحيانا تحفظات مستورة.

١٤ - **السيد فيرويج** (هولندا): قال إنه، خلافا لرأي لجنة القانون الدولي، يشك في أن يكون نظام فيينا، بمجمله، قد أعطى نتائج مرضية. وفي الواقع، فإن هذا النظام لا يسمح بضمان تطبيق الصكوك الشارعة وهذا هو السبب الذي من أجله ينبغي للجنة القانون الدولي أن تدرس المسألة من حيث الموضوع وأن تتوخى إعادة النظر في النظام الساري أو تحسينه.

١٥ - وفيما يتعلق باستنتاجات المقرر الخاص الأولية، قال المتحدث إنه يحق لنا أن نسأل عما إذا كانت سابقة لأوانها. فالاستنتاج الأول، خصوصا، يعلن أمرا بديهيا دون أن يذهب إلى درجة تحديد قاعدة موضوع وهدف المعاهدة ومضمون وطبيعة الالتزام الذي يرتبه على الدول الأطراف في الاتفاقية، وحتى على الدول المتحفظة.وفي هذا المجال، يقتضي إعادة النظر ليس فقط في المادتين ١٩ و ٢٠، بل أيضا في المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لأنها لا توفر توجيها حول طريقة التوصل إلى هذا التحديد. وفضلا عن ذلك، فإن القرار المبدئي الصادر في قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها تتعلق باتفاقية موضوعها وهدفها محددان بدقة متناهية، وهذه ليست حالة معظم المعاهدات. فيحسن إذن بالمقرر الخاص أن ينكب على إجراء مزيد من الدراسة لهذه المسائل.

١٦ - وفيما يتعلق بالاستنتاج الثاني، قال المتحدث إن هناك أبحاثا تنفي الفكرة القائلة بأن إمكانية تقديم تحفظات تساعد على الحصول على أكبر عدد من التصديقات. ومن المفيد أن يتحقق المقرر من هذه الافتراضات عن طريق إجراء مقارنة للمعطيات الكمية التي جُمعت عن المصادقات والتحفظات.

١٧ - ومضى المتحدث قائلا إن الفقرة ٣ من الاستنتاجات الأولية التي تؤكد أن نظام التحفظات ينطبق على التحفظات والمعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، هي، في رأيه، نوع من الحشو لأن المسألة ليست مسألة معرفة ما إذا كان النظام الحالي يُطبق على جميع المعاهدات ولكن ما إذا كان يحقّق صيانة القيم التي تكرسها الصكوك الشارعة. ومن الخطا تمييز الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان عن سواها، لأن مسألة التحفظات على المعاهدات الشارعة هي أوسع بكثير، والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي الخاص والقانون البيئي تطرح مشاكل مماثلة. والإعلانات العديدة المتعلقة باتفاقية قانون البحار هي مثل ممتاز بمعنى أنه قد يكون صعبا تحديد الأثر الحقيقي لإعلان ما يهدف إلى استبعاد أو تعديل

الأثـــر القانوني لأحكام الاتفاقية التي لها علاقة بالإرث المشترك للإنسانية، والبيئة وسواها. فكم من المسائل ما زال القانون الحالي للمعاهدات يعالجها بصورة منقوصة.

١٨ - وفيما يتعلق بأعمال لجنة القانون الدولي القادمة، قال السيد فيرويج أنه يقترح توسيع نطاق المناقشة بشأن التحفظات بطريقة تحظى فيها المسائل الموضوعية بالعناية المطلوبة. وبالنسبة لاعتزام المقرر تقديم تقرير في عام ٢٠٠٠ عن مسألة تسوية الخلافات المتعلقة بالتحفظات، قال المتحدث إن هناك فائدة أكبر في دراسة الدور الذي بإمكان هيئات الرصد أن تؤديه في هذا الصدد. فهذه الهيئات ليست حكرا على معاهدات حقوق الإنسان، وإنما لها صلاحية النظر في التحفظات من حيث الموضوع وبإمكانها إعطاء رأي مستقل بشأن الآثار المحتملة للتحفظات، دون أن تؤدي مداخلاتها بالضرورة إلى نشوء خلاف. ولا ينبغي التقليل من أهمية الدور الذي تؤديه هذه الهيئات، وذلك في حدود السلطات المخولة لها.

١٩ - وختم المتحدث كلامه قائلا إن الأولوية، بالنسبة للوفد الهولندي، ينبغي أن تـُعطى لدليل الممارسات الذي يوفر معلومات كافية عن الأبعاد الموضوعية لقانون التحفظات. ومن المفيد جدا وضع بنود تتعلق بالتحفظات تكون ذات جدوى أثناء وضع الصكوك القانونية، وأما الأعمال المتعلقة بتسوية النزاعات فيمكن إرجاؤها.

٢٠ - **السيد دالتون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يهنئ لجنة القانون الدولي على إعادة تأكيدها، في استنتاجاتها الأولية، للمبادئ الأساسية في قانون المعاهدات. فالقواعد المرنة المستخلصة في مادة التحفظات منذ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أتاحت المجال لعدد كبير من الدول للانضمام إلى المعاهدات، مما أسهم في انطلاقة فعالة للقانون الدولي. فلا مجال إذن لتعديل نظام فيينا، وأعمال لجنة القانون الدولي ينبغي أن تتخذ شكل دليل للممارسات، وليس شكل اتفاقية جديدة.

٢١ - وأضاف أن وفد الولايات المتحدة يتفق من جهة أخرى مع لجنة القانون الدولي على أن نظام التحفظات كل لا يتجزأ ولا يتسع للاستثناءات في مجال حقوق الإنسان. وفي الحالات التي يمكن فيها تطبيق نظم خاصة، كالحالة المنصوص عليها مثلا في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإن هذه الاتفاقية تنص صراحة على آلية لهذا الغرض.

٢٢ - ومع أن لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان الحق في تقديم ملاحظات أو توصيات بشأن التحفظات، إلا أنها لا تملك سلطة استبعاد التحفظ أو تقرير صحته القانونية. فالأمر يتعلق هنا بامتياز خاص بالدول التي عليها في جميع الحالات الامتثال للالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي وقـّعتها.

٢٣ - وختم المتحدث كلامه قائلا إنه يمكن للصكوك الإقليمية، في الحالات الخاصة بها، أن تسمح بالاستثناءات على نظام التحفظات، شريطة أن تنص صراحة على ذلك.

٢٤ - **السيدة غاو يان بينغ** (جمهورية الصين الشعبية): قالت إن نظام التحفظات المنشأ بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ توفر بمرونتها توازنا بين المقتضيات المتناقضة للشمولية وتمامية المعاهدات.

فيجدر إذن المحافظة عليه وأن لا تستبعد منه المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وإذا رأت الدول أن هناك ضرورة لمنع التحفظات، فبإمكانها أن تنص على ذلك تحديدا في معاهدتها، وهذا ينسجم تماما مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولما كانت جميع الأحكام متساوية في القانون الدولي المعاصر، فليس من الضروري وضع نظام خاص للتحفظات لفئة من المعاهدات

٢٥ - وبالنسبة لهيئات رصد الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، قال المتحدث إن المسألة لم تكن مطروحة عندما جرى التفاوض بشأن اتفاقية فيينا لأن الهيئات المعنية لم تنشأ إلا فيما بعد، ولا تهدف هذه الهيئات إلى البحث في صحة التحفظات بقدر ما تهدف إلى رصد تطبيق المعاهدات، وهي لا تتمتع بأية وظائف خلاف تلك المخول لها من الدول الأطراف. فوفقا للقانون الدولي وللأحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون المعاهدات يعود للدولة المتحفظة أن تقرر ما إذا كان تحفظها متفقا مع هدف وموضوع المعاهدة. فالقانون والممارسة الجارية في العلاقات الدولية يقضيان معا بأنه يعود للدول الأطراف أن تقرر النتائج المترتبة على التحفظات والعلاقات التي تقيمها في إطار المعاهدة.

٢٦ - واختتم قائلا إن وفده، على غرار الوفود الأخرى، يرغب في حذف الفقرة ١٢ من الاستنتاجات الأولية لأنها تحمل على التفكير بأن الصكوك الإقليمية بإمكانها التملص من نظام فيينا.

٢٧ - **السيد روبنسون** (جامايكا): قال إنه مندهش لأن اللجنة توصلت، بعد ثلاث جلسات فقط، إلى استنتاجات، وإن تكن أولية، بشأن مسألة شديدة التعقيد، هي مسألة التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف. ومع ذلك، إذا كانت الاستنتاجات ذات الأرقام من ١ إلى ٤ لا تعتريها مشكلة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للاستنتاجات الأخرى. وبصورة عامة، فإن ممثل جامايكا يتفق مع لجنة القانون الدولي على أن نظام فيينا ينطبق على جميع المعاهدات، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان.

٢٨ - وبالنسبة لدور هيئات الرصد في مجال تطبيق المعاهدات في مادة التحفظات، قال المتحدث إنه يحسن تذكر مبدأ سيادة إرادة الدول الأطراف في المعاهدات والطابع الاتفاقي للمعاهدات المكرسين بموجب القانون الدولي العرفي والمادتين ١٩ و ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مخطئة بإعطائها لنفسها حق تقدير صحة التحفظات المقدمة من الدول.

٢٩ - وبالنسبة للتمييز القائم في الاستنتاجات بين الهيئات الإقليمية والهيئات الدولية لرصد تطبيق المعاهدات، كان من المفضل لو لم يستند التمييز على نطاق عمل هذه الهيئات بل على أساس السلطات المخولة لها بموجب صكوكها التأسيسية التي يمكن أن توليها أو لا توليها سلطة اتخاذ القرارات الملزمة قانونا بمواجهة الأطراف المعنيين.

٣٠ - وبناء عليه، فإن الهيئات الإقليمية والدولية لرصد الالتزامات الاتفاقية والمخولة حصرا حق إعطاء رأي أو توصية، ينبغي عليها، في حالة التحفظات، أن تستشير الدولة المتحفظة والأطراف الأخرى وأن تترك لها حرية

القرار مع أخذ المادتين ١٩ و ٢٠ من اتفاقية فيينا في الاعتبار. وينبغي على الدولة المتحفظة أن تقرر، استنادا إلى المشاورات، ما إذا كانت ستبقى على تحفظها أو تعدله أو أنها ستنسحب من المعاهدة.

٣١ - واستدرك قائلا إن لهيئات الرصد الحق في إبداء الرأي بشأن تحفظ شريطة أن تجيز لها الدول الأطراف ذلك. وفيما لو أبدت رأيها بشأن تحفظ دون أن يكون هناك اتفاق مسبق بين الأطراف ودون أن يحتج الآخرون، فإن قرارها يعتبر صالحا كما أنها تعتبر مختصة بالبت في المسألة، مما يتماشى مع الممارسات المتبعة في منظمة العمل الدولية التي تعترف للوديع بحق تقدير صحة إعلان تفسيري إذا اعتبر هذا الإعلان بمثابة تحفظ.

٣٢ - ويحسن كذلك إيجاد حل للمشكلة الناشئة عن كون هيئات الرصد مخولة بتقديم ملاحظات أو توصيات بشأن تحفظ ما، ولكنها مع ذلك لا يمكنها أن تبت في الآثار الناجمة عنه. ولما كانت غير قادرة على استخلاص النتائج المترتبة على تقديرها لصحة التحفظات المقدمة من جانب الدول، على اعتبار أن هذا الدور مقصور على الدول، فإن هيئات رصد المعاهدات لا يمكنها البت بمسألة تطبيق الأحكام التي تشكل موضوع تحفظات الدول، ولا يمكنها بالتالي ممارسة مهمتها في الرصد. ولكن لا بد من الإقرار بأن الدول لا تضطلع دائما بدورها في هذه المسألة، مما يزيد من تعقيد مهمة هيئات الرصد.

٣٣ - وأشار إلى أنه ينبغي على الجمعية العامة أن تعتمد قرارا تدعو فيه الدول إلى الوفاء بالالتزام المترتب عليها في توجيه اعتراض على التحفظات المقدمة، وفقا للمادتين ١٩ و ٢٠ من اتفاقية فيينا، التي يتولد عنها آثار قانونية في حالة عدم تقديم اعتراض من جانب الدول الأطراف، علما أن عدم تقديم أي اعتراض لا يدل دائما على تقصير. وينبغي عليها أن تشجع الدول الأطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان التي أنشأت هيئات رصد، على اعتماد بروتوكولات من أجل منح هذه الهيئات حق تقدير صحة التحفظات. وبالنسبة للدول الأطراف في معاهدات مماثلة لا تنص على إنشاء هيئات رصد، فإنه ينبغي عليها اعتماد بروتوكولات تحدد طرق تسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ بشأن مسألة تطبيق المعاهدات، خصوصا في مادة التحفظات. وأخيرا ينبغي لهذا القرار أن يشجع الدول الأطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف الجديدة، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، على إدراج بنود صريحة بشأن مقبولية التحفظات. فهذه التحفظات قد يؤذن بها شريطة أن لا تكون مخالفة لهدف وموضوع المعاهدة، وقد تعتبر غير مقبولة إذا اعترض عليها ثلثا الدول الأطراف على الأقل، مثلما هي الحال بالنسبة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٣٤ - **السيد مانونجي** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إنه مع اعترافه بالسمات الخاصة للمعاهدات الحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي أقرب إلى فئة المعاهدات الشارعة منها بالمعاهدات العقدية، على نحو ما هي عليه المعاهدات المتعددة الأطراف التقليدية، فهو لا يرى مع ذلك أنه ينبغي أن يوضع لها نظام قانوني خاص بمادة التحفظات. وفي الواقع، فإن نظام فيينا، نظرا لتكييفه ومرونته، يمكن أن يطبق على جميع فئات المعاهدات وهو أكثر انسجاما مع الممارسة والاجتهاد الدوليين.

٣٥ - وفيما يتعلق بدور هيئات الرصد في موضوع التحفظات، رأى أنه مهما كانت الثغرات وأوجه الغموض في نظام فيينا، فإن حق تقدير صحة التحفظات المحتملة لا يجب، في أية حالة من الأحوال، أن يعطى لهذه الهيئات. إذ يعود الى الدول، واليها وحدها، حق تقدير مقبولية التحفظات، بيد أن للدول الحق في تفويض ذلك الى هيئات الرصد إذا رأت ذلك مناسبا وأعربت عنه بشكل صريح. ولا يجب أن تقرر هيئات الرصد من تلقاء نفسها في أية حالة من الأحوال ممارسة مهام كهذه. وفي حال سكوت المعاهدة على هذا الموضوع، فإن الدول نفسها هي التي بإمكانها تحديد الأحكام المتعلقة به عن طريق اعتماد تعديلات بهذا الهدف وفقا للإجراءات ذات الصلة. أما بالنسبة لدور هيئات الرصد، فيجب أن يقتصر على توجيه انتباه بقية الدول الأطراف الى التحفظ الذي قدمته إحدى الدول. فإذا لم تضطلع مثلما هو متوجب بمهمة الإبلاغ هذه، فإن الحل يكون بتعزيز أدائها لا بتركها مرجعا لتقرير صحة تحفظات الدول. وفضلا عن ذلك فإنه ليس واردا على الإطلاق إعطاؤها سلطة اتخاذ قرارات تكون ملزمة للدول المتحفظة.

٣٦ - ومضى قائلا إنه ينبغي على لجنة القانون الدولي أن تدرس بعناية مسائل القانون التي لا تدخل في نطاق نظام فيينا وأن تحاول التوصل الى توازن عادل بين احترام حرية الدول بتقديم تحفظات وبين تمامية المعاهدات. ومهما يكن الأمر، فإن رفض إنشاء نظام خاص لمعاهدات حقوق الإنسان ومنح فئات الرصد مهمة تقدير صحة التحفظات لا يعني التشكيك بالطابع الشارع لهذه الفئة من المعاهدات.

٣٧ - **السيد موناغاس** (فنزويلا): أشار الى موضوع جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، فقال إنه لما كان مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي ينبثق من إرادة التوفيق بين المصالح الخاصة وحقوق والتزامات الدول المعنية، فلا بد له بالتالي من أن يُسهل وضع تشريعات وطنية فضلا عن تيسير المفاوضات بين الدول المعنية بخلافة الدول. وقال إنه مسرور لأن مشروع المواد يستلهم أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ مع ابتعاده عنهما كلما اقتضى الأمر ذلك. وبالنسبة للشكل الذي ينبغي إعطاؤه لمشروع المواد هذا، فهو يرى أنه إذا كان لشكل الإعلان ميزة تجعله أيسر قبولا من جانب الدول، فإن اختيار شكل اتفاقية من شأنه، نظرا لأهمية الموضوع وطبيعته، أن يكون مفيدا إذ يُسهم، فضلا عن ذلك، في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ومع ذلك، وبصرف النظر عن اختيار الشكل، فإن الأولوية للمضمون. فلا ينبغي في أية حالة من الأحوال تطبيق هذه القواعد إلا على حالات خلافة الدول المشروعة وليس على حالة فرض دولة معتدية لجنسيتها على سكان إقليم ضمته بصورة غير مشروعة.

٣٨ - وفيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، قال المتحدث إن فنزويلا ترى أن الدور الممنوح لهيئات رصد الاتفاقيات يجب أن يكون استشاريا بحتا، فلا ينبغي أن تقوم هذه الهيئات في أية حالة من الأحوال باعتماد قرارات لها قوة إلزامية بمواجهة الدول المتحفظة. فإذا كان هناك ما يدعو الى توسيع دورها في صكوكها التأسيسية أو في ممارسات الدول، فإنه يعود الى الدول وحدها البت في توسيع كهذا. ومن الأهمية بمكان، أن تحدد في المستقبل الاتفاقيات والصكوك الشارعة، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، بشكل صريح الدور الاستشاري الذي تدعى هيئات الرصد الى أدائه بشأن مشروعية التحفظات المقدمة من الدول. أما فيما يتعلق بالصكوك السارية المفعول حاليا، فيُستحسن اعتماد بروتوكولات إضافية تحدد المهام التي ينبغي على هذه الهيئات أن تضطلع بها في موضوع التحفظات. وريثما يتم ذلك، فإن

على لجنة القانون الدولي أن تُبقي مسألة التحفظات قيد الدراسة وأن تنجز دراستها في أقرب وقت ممكن بهدف اعتماد قرار بشأن هذه المسألة.

٣٩ - وفيما يتعلق بالأعمال الانفرادية للدول، وهي مسألة مهمة للغاية في تكوين القانون الدولي والعلاقات القانونية بين الدول، قال المتحدث إن فنزويلا ترى أن دراسة الموضوع ينبغي أن تقتصر على الأعمال التي تعتبر حقا أعمالا إنفرادية للدول والتي تكون منتجة لآثار قانونية على الصعيد الدولي، وذلك باستبعاد الأعمال الإنفرادية التي لا تنتج آثارا قانونية والأعمال الإنفرادية للهيئات الدولية التي ينبغي دراستها على نحو مستقل. وعلى لجنة القانون الدولي أن تضع تعريفا لهذه الأعمال بعد تحديد عناصرها المكونة وآثارها وأن تعلن القواعد العامة المطبقة عليها وتلك التي لا تطبق إلا على فئات محددة، مع إيلاء الاعتبار اللازم لقانون المعاهدات ولقواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية ومن دون تجاهل لمختلف المسائل التي تثيرها. واختيار الشكل المزمع إعطاؤه لاستنتاجات هذه الدراسة ويمكن أن يأتي لاحقا بعد أن تكون لجنة القانون الدولي قد أحرزت تقدما في أعمالها؛ ويمكن للدراسة أن تسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، عن طريق إقامة القواعد المنطبقة خاصة على تلك الفئة من الأعمال. ونظرا لما لهذه الفئة من الأعمال التي تقوم بها الدول من أهمية متزايدة، لا يسعه إلا أن يوصي الدول بإبداء وجهات نظرها بشأن هذا الموضوع، وأن يوصي الأمانة العامة بوضع تقرير عن ممارسات الدول في هذا المجال.

٤٠ - **السيد هولمز** (كندا): أعرب عن قلقه الشديد إزاء انتشار التحفظات التي لا تتلاءم غالبا مع موضوع وهدف المعاهدات المعنية. وأيد الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي ورأى أن نظام فيينا يتلاءم تماما مع جميع المعاهدات المتعددة الأطراف. فالفقرتان ٤ و ٦ من الاستنتاجات تقيمان توازنا مرضيا بين الاختصاص الممنوح لهيئات الرصد وبين اختصاص الأطراف المتعاقدة والهيئات المخولة بتسوية النزاعات.

٤١ - وأضاف أنه مع ذلك قد يكون من المستحسن أن تتعمق لجنة القانون الدولي في بعض الأفكار التي استخلصتها من استنتاجاتها الأولية. فبإمكانها خصوصا أن تدرس بتفصيل أكبر آثار التحفظات والاعتراضات عليها. ورأى أخيرا أنه لا فائدة من وضع بنود نموذجية واستدرك قائلا إنه من الأفضل إحالة هذه المهمة الى لجنة صياغة.

٤٢ - **السيد هيلغر** (ألمانيا): قال إنه يؤيد الفكرة المستفادة من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي والتي وفقا لها يجب أن يبقى نظام فيينا بصورة أساسية من دون تغيير، لأنه وجد ليطبق على جميع المعاهدات. ومن جهة أخرى، إذا أوجدنا استثناء يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، فسيصبح عدم التفكير بإيجاد نظام مستقل بفئات أخرى من المعاهدات الشارعة أمرا مشكوكا فيه.

٤٣ - وأضاف قائلا إن نظام فيينا الذي يحتفظ بمعيار موضوع المعاهدات وهدفها يوفر أقصى درجة ممكنة من المرونة والتكيف مما يسمح بالتوفيق بين مقتضيين متناقضين: الحصول على أوسع مشاركة ممكنة في المعاهدات مع المحافظة على جوهر هذه المعاهدات بالذات. وهكذا، ففي إطار نظام فيينا، يمكن تقدير مقبولية التحفظات بالرجوع الى موضوع وهدف المعاهدة، مع احتفاظ الأطراف المتعاقدة الأخرى احتفاظا كاملا بإمكانية

قبول أو عدم قبول هذه التحفظات عن طريق القبول والرفض. ومع ذلك، فبإمكان الأطراف في معاهدة ما أن يحدوا من حق تقديم تحفظات وأن يمنعوا حتى تقديم أي تحفظ.

٤٤ - وتابع قائلا إنه إذا كان صحيحا أن نظام فيينا، فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، لم يتوخ الدور الواسع المخول حاليا الى بعض هيئات الرصد كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن الوفد الألماني يعتبر أن هذه الهيئات مختصة بالنظر في أهمية بعض التحفظات عندما يكون ذلك ضروريا لتمكينها من أداء مهامها المخولة لها بموجب المعاهدة المعنية. وقال إن الوفد مغتبط للتوصية الواردة في الفقرة ٧ من الاستنتاجات الأولية الهادفة الى حمل الدول الأطراف في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان على تضمين هذه الصكوك شروطا صريحة أو وضع بروتوكولات للصكوك المعنية إذا كانت تريد أن تمنح هيئة الرصد صلاحية تقدير مقبولية التحفظ أو شرعيته.

٤٥ - وفيما يتعلق بآثار التحفظات المحظورة، قال المتحدث إن الوفد الألماني يتفق في هذا الموضوع مع رأي المقرر الخاص الذي وفقا له يعود دائما للدولة المتحفظة فقط تصحيح الخطأ الذي يمس تعبيرها عن القبول بالالتزام. وفي هذا الصدد، بإمكان هذه الدولة إما سحب التحفظ غير المقبول، أو تعديله لجعله متوافقا مع موضوع وهدف المعاهدة، أو أيضا التخلي بكل بساطة عن أن تصبح طرفا فيها.

٤٦ - ومع ذلك، فإن عدم اتفاق التحفظ مع موضوع وهدف معاهدة متعددة الأطراف والنتائج التي تنبثق منها يجب تقديرهما وفقا لمعيار موضوعي. ولكن هذا المبدأ الذي جرى الإعلان عنه بوضوح لا يخلو تطبيقه العملي من صعوبات. وفي الواقع، فإن عدم وجود هيئة أو آلية مخولة بصلاحية البت بموضوعية كاملة بمسألة انسجام التحفظات مع موضوع وهدف المعاهدات، قد جعل الأمر منوطا بالدول الأطراف. إلا أن الممارسة العملية في هذا الموضوع تختلف اختلافا بيّنا بين دولة وأخرى بدءا من تقديم الاعتراضات ووصولا الى درجة اللامبالاة، حتى في حال وجود تحفظات ذات نطاق واسع. وبالتالي فإنه من الضروري أن تضطلع لجنة القانون الدولي بصورة عاجلة بتبديد الشكوك المحيطة بالنظام الحالي فيما يتعلق بالنتائج العملية للتحفظات غير المقبولة عن طريق وضع دليل لممارسات الدول في الموضوع. وبالمقابل، فبدلا من أن يطعن هذا الدليل بنظام فيينا عليه أن يسد الثغرات وأن يصبح، مع الوقت، مرجعا كلاسيكيا للمسائل التي تركتها اتفاقية فيينا بدون معالجة.

٤٧ - **السيد ممتاز** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه لا داعي لوضع نظام خاص يُطبق على معاهدات حقوق الإنسان. وفي الواقع، فإن المعيار الذي استخرجته محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بالتحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بشأن انسجام التحفظ مع "موضوع وهدف" معاهدة ما يكفي للمحافظة على تمامية المعاهدات المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القواعد الآمرة والأحكام المتعلقة بتدوين القواعد العرفية للقانون الدولي العام لا يمكن أن تكون موضوعا لتحفظات. وصحيح أن القواعد الآمرة والأحكام العرفية يصعب أحيانا تحديدها، مما يؤدي إلى احتمال طرح مسألة مقبولية التحفظات، ولكن، في حالات كهذه، فإن الاعتراض على تحفظ من جانب عدد مرتفع من الدول الأطراف في معاهدة ما يؤدي إلى حسم المسألة لصالح عدم مشروعية التحفظ.

٤٨ - وفيما يتعلق بتقدير مقبولية التحفظات، قال المتحدث إنه لا يمكن القبول بأن تقوم هيئة الرصد بإبداء رأيها في هذه المسألة. فالدول هي "سيدة المعاهدة" الحقيقية. وبالتالي فإنه يصعب الموافقة على الاستنتاج الأولي للجنة القانون الدولي الذي يبيح لهيئات الرصد، حيثما تكون معاهدات حقوق الإنسان صامتة، أن تقدم ملاحظات وتوصيات تتعلق بمشروعية التحفظات المقدمة من جانب الدول. ومع ذلك، يجب أن نسلم بأن حرية التقدير التي يتركها نظام فيينا للدول تثير بعض الصعوبات العملية. ويبدو أن سبب هذه الصعوبات يرجع إلى عدم وجود معايير واضحة ودقيقة وهذا ما يشكل النقطة الضعيفة في نظام فيينا.

٤٩ - أما فيما يتعلق بالشكل النهائي الذي يمكن أن يُعطى لاستنتاجات لجنة القانون الدولي، فقال إن الوفد الإيراني يتفق مع المقرر الخاص على أنه يمكن إعطاؤها شكل قرار ويوافق على الجدول الزمني والطرق المقترحة لاعتماده.

٥٠ - **السيد البحارنة** (البحريـــن): أثار موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول، فقال إن المادة ١٩ من مشروع المواد التي تنص على أنه، لدى وضع أحكام الباب الأول موضع التنفيذ في حالات معينة تأخذ الدول في الاعتبار أحكام الباب الثاني، ينبغي إدراجها في الباب الأول من مشروع المواد. وبالنسبة للشكل الذي يمكن أن تتخذه حصيلة الأعمال، قال إن الباب الثاني من مشروع المـــواد لا يمكنه، بصيغته الراهنة، أن يكون موضوعا لاتفاقية. ومع ذلك فإن وفد البحرين ليس لديه أي اعتراض على مشروع المواد من حيث الموضوع.

٥١ - وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، قال السيد البحارنة إنه إذا كان لا بد من إعادة النظر بشكل مفصل في نظام فيينا، فهو يرى أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى وضع نظام خاص لمعاهدات حقوق الإنسان. ومثلما أشارت لجنة القانون الدولي في الفقرة ١٣٧ من تقريرها، فإن التعاون بين الدول الأطراف وهيئات الرصد يمكن أن يوفر أساسا لحل ممكن لمشكلة التحفظات وللثغرات في نظام فيينا. وهكذا، فإن التسوية الواردة في الفقرة ١٤٤ من تقرير اللجنة تبدو معقولة تماما. وينبغي على هيئات الرصد أن تقتصر على توجيه انتباه الدول المعنية بشأن التحفظات، لكن يعود للدول اتخاذ الإجراءات وكل قرار ذي صلة إما بإعادة صياغة تحفظها أو بالانسحاب من المعاهدة. ولا يتفق وفد البحرين مع الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء لجنة القانون الدولي الذين لا يؤيدون المبدأ المعلن في الفقرة ٥ ولم يقتنعوا بأن الفقرة ١٢ تشكل شرط إنقاذ كاف. فالوفد يؤيد تأييدا تاما نص الاستنتاجات الأولية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي.

٥٢ - **السيد غراي** (استراليا): ذكّر بأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تنشئ آلية مخولة بتقييم انسجام التحفظ مع موضوع أو هدف معاهدة ما ولم تحدد الهيئة المختصة للبت بهذه المسألة، وقال إنه يؤيد المبادئ المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٣ من الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي، وهذا يعني أن المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا تحدد نظام التحفظات على المعاهدات وأن معيار موضوع وهدف المعاهدة هو أكثر المعايير أهمية في تقييم مشروعية التحفظات. ويرى أن نظام فيينا يطبق على جميع المعاهدات المتعددة الأطراف بما فيها معاهدات حقوق الإنسان.

٥٣ - وأضاف، انطلاقا من ذلك ينبغي بادئ ذي بدء تحديد بعض العناصر. ينبغي، في المقام الأول، تعيين المعاهدات الشارعة التي تنطبق عليها هذه المبادئ. وفي الواقع، يمكن للمعاهدة أن تتضمن في وقت واحد أحكاما شارعة وأحكام اتفاقية متبادلة. وفي المقام الثاني، ثمة اختلاف بين هيئات الرصد والوديع. فالمهام المخولة للوديع هي بشكل عام مهام إدارية، ولكن بإمكان الدول أن تتفق فيما بينها على منحه مهاما تكميلية، وبالتحديد مهام الرصد. ولكن يبدو أن لجنة القانون الدولي تستهدف، في استنتاجاتها الأولية، حالة أخرى تمارس فيها هيئات الرصد مهاما تتعلق بالتحفظات. والسؤال الذي يبقى هو معرفة ما إذا كان ينبغي أن تكون هذه الهيئات مختصة في البت بمشروعية التحفظات، في نطاق ما تعترف فيه لجنة القانون الدولي في الفقرة ٥ لهذه الهيئات بصلاحية تقديم ملاحظات وتوصيات بشأن هذا الموضوع. وليس من الواضح، على أي حال، فيما إذا كانت الإشارة هنا تخص الحالات التي تكون فيها المعاهدة صامتة بشأن مسألة التحفظات عامة أو مقصورة على حالات الصمت بشأن دور هيئات الرصد.

٥٤ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بتوقيت إبداء هيئات الرصد لرأيها بشأن تحفظ ما، فإن المادة ١٩ من اتفاقية فيينا تشترط أن تقدم التحفظات عموما بتاريخ الانضام إلى المعاهدة وأن الدول الأخرى بإمكانها تقديم اعتراضات في فترة معنية. ولكن هيئات الرصد بإمكانها إبداء آرائها حتى بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديم الاعتراضات. وبالتالي فإن رأيها يمكن أن يكون مختلفا عن رأي الدول التي لم تقدم أي اعتراض.

٥٥ - ومضى قائلا إن الوفد الأسترالي لا يمكنه مع ذلك أن يؤيد الفكرة المعرب عنها في الفقرة ٦ من الاستنتاجات الأولية التي تعتبر أن صلاحية هيئات الرصد لا تمس طرائق الرقابة التقليدية التي تمارسها الأطراف المتعاقدة ولا الهيئات المخولة بتسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تفسير أو تطبيق المعاهدات، ويمكننا التساؤل عما إذا كانت هيئة الرصد تتمتع بسلطة فرض آرائها على دولة متحفظة. يبدو أن الفقرة ٨ من الاستنتاجات الأولية تعطي دور الحكم لهيئات الرصد. ولكن، وبما أن استنتاجاتها ليست عموما إلا بمثابة توصيات، فلا يجب أن تبت بمشروعية تحفظ ما. واختتم قائلا إن الفكرة الواردة في الفقرتين ٨ و ١٠ ومؤداها أنه عندما تبت هيئة رصد بمشروعية تحفظ ما، فإن الدولة المتحفظة تكون ملزمة باستخراج النتائج المترتبة على ذلك، إنما هي فكرة غير مقبولة. فدور هيئات الرصد هو قبل كل شيء مراقبة تطبيق المعاهدات، والسماح لها بتقييم مشروعية التحفظات من شأنه أن يوسع نطاق صلاحيتها بشكل لا لزوم له.

٥٦ - **السيد هوفمان** (جنوب أفريقيا): قال إن القواعد المستخلصة في موضوع التحفظات على المعاهدات بموجب اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ تنشئ نظاما عمليا ومعقولا للعلاقات بين الدول في مجال المعاهدات المتعددة الأطراف، بمعنى أنها تعطي الدول فسحة، متسعة بالتأكيد لكنها ليست مطلقة، لتقديم تحفظات على هذه المعاهدات. وفي الواقع، فإن اتفاقيتي فيينا تنصان بالتحديد على أنه لا يمكن للدول أن تقدم تحفظات تتعارض مع موضوع وهدف المعاهدة.

٥٧ - واستدرك قائلا إنه على الرغم من وضوح القواعد المبدئية التي ترعى هذا الموضوع، فهناك وقائع جديدة تستدعي إعادة النظر في نظام فيينا هذا. ولذلك فمن الضروري تحديد التمايز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية التي تميل بصورة متزايدة إلى مرافقة التحفظات أو إلى الحلول محلها.

٥٨ - وفضلا عن ذلك، من المهم القيام بدراسة دقيقة لمسألة التحفظات على المعاهدات الشارعة بما فيها معاهدات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، فإن وفد جنوب أفريقيا يعتبر أنه إذا كان لا جدال بأن نظام فيينا يطبق على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة ويجب أن يُحترم، فإنه من الأجدر التفكير بالدوافع التي حدت بهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى تأكيد اختصاصها في هذا المجال. وسيكون فوق ذلك مدعاة إلى الأسف أن ترفض الدول بكل بساطة آراء هيئات الرصد هذه التي تؤدي دورا أساسيا في حماية حقوق الإنسان دون سؤالها عن مصدر المشكلة، أي عن عدم قيام الدول الأطراف بتقديم اعتراض على التحفظات التي تمس بموضوع وهدف هذه المعاهدة أو تلك. من هنا فائدة الفكرة المعروضة في الفقرة ١٤٧ من تقرير لجنة القانون الدولي والقاضية باستشارة هيئات الرصد المعنية.

٥٩ - ومضى قائلا إن وفد جنوب أفريقيا يؤيد كذلك الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع والتي تدلل، في وقت واحد، على التعلق بقواعد القانون وعلى التحسس بالمشكلات الحقيقية التي لا بد أن تواجهها هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان. فالوفد يرى فيها قاعدة صلبة لتسوية النزاعات التي تخلق مواجهة بين بعض الدول وهيئات رصد المعاهدات هذه.

٦٠ - **السيد زاهد** (المغرب): قال إنه يؤيد الإبقاء على نظام فيينا في موضوع التحفظات بحالته الراهنة للأسباب التالية. أولا، إن ممارسة تقديم التحفظات في موضوع الاتفاقيات المتعددة الأطراف قائمة على الدوام، أولا بشكل عرف دولي ثم، ابتداء من ١٩٦٩ (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، بشكل قواعد قانونية مدونة، وبذلك أصبحت نوعا من الحق السيادي المكتسب للدول وصار لا يمكن الطعن به أو الحد منه.

٦١ - ثانيا، إن تدوين قواعد هذه الممارسة كان ثمرة تسوية بين الحاجة إلى تدوين القانون الدولي من خلال إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف من جهة، وبين الحق السيادي للدول بتقديم تحفظات، من جهة أخرى. وبناء عليه، فإن الإخلال بهذا التوازن عن طريق التخلي عن ممارسة حق تقديم تحفظات من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك أكيد لمشروعية حق الدول في الالتزام على الصعيد الدولي وتثنيها عن الانضمام إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ومن ثم فهي إن كانت لا تمس الطابع الشامل لبعض المعاهدات إلا أنها على الأقل تضعفه.

٦٢ - ثالثا، إن النظام المنشأ بموجب اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ يعمل بطريقة مرضية. وفي الواقع، هناك عشرات من الاتفاقيات المتعددة الأطراف اعتُمدت في مختلف المجالات في ظل هذا النظام، وغالبية هذه الاتفاقيات دخلت حيز النفاذ معززة بذلك ومساعدة الإطار القانوني للتعاون والعلاقات الدولية.

٦٣ - رابعا، ومع أن التحفظات تطرح مشكلة، مثلما ترى بعض هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، فإن آثار هذه التحفظات لا يمكن أن تكون في أي حالة من الأحوال سلبية أكثر من سلوك بعض الدول التي تحتج بأن جزءا من بعض الاتفاقيات لا يتفق مع مصالحها، ومن ثم تميل إلى وضع العراقيل في طريقها إما بوضع شروط لا يمكن القبول بها للتوقيع عليها وإما بتأخير بدء سريانها بصورة مقصودة، أو بالإخلال بتنفيذها أو بإنشاء هيئات التنفيذ المتفق عليها. وبما أن الأمر كذلك، فإن اللجوء إلى التحفظات يبدو أقل الشرور مقارنة باللامبالاة تجاه كل اتفاقية تعتبر متعارضة مع مصالح الدولة التي يمتنع عليها تقديم التحفظات عليها.

٦٤ - ولذلك فإن الوفد المغربي يتفق مع الرأي القائل بعدم وجود أية حاجة لإعادة النظر، في الإطار القانوني للتحفظات المنشأ بموجب اتفاقيات جنيف الثلاث، ومن باب أولى، التخلي عنه. وفضلا عن ذلك فإن الوفد لا يرى مبررا للمقترحات الرامية إلى إنشاء نظام مستقل وحصري للتحفظات في مصلحة الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي الواقع، بما أن القانون الدولي غير قابل للتجزئة، فهو لا يقبل بالتمييز لمصلحة هذه الفئة من الاتفاقيات أو تلك على حساب اتفاقيات أخرى. وبناء على ذلك، فكل إجراء معاكس لهذه المبادئ ليس من شأنه إلا ثني الدول عن الانضمام إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف ويلحق ضررا، إلى حد ما، بمشروع تدوين القانون الدولي.

٦٥ - **السيد لافال** (غواتيمالا): قال إنه يتفق مع الوفود التي تعتبر أن لجنة القانون الدولي تصرفت بشكل سابق لأوانه باعتمادها لمجموعة الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات. وإذا كان الأمر يتعلق على سبيل المثال بأوجه غموض وثغرات في نظام فيينا، فقد كان بإمكان المقرر الخاص أن يوصي في هذه الاستنتاجات بأن تحظر المعاهدات المتعددة الأطراف تقديم التحفظات بشكل صريح، أو أن تشترط، بتعابير لا تقل عن ذلك وضوحا، بأن لا تكون هذه التحفظات مقبولة إلا بالنسبة لأحكام اتفاقية معينة.

٦٦ - وفضلا عن ذلك، إذا كانت لجنة القانون الدولي تتبنى مثلما يبدو الفكرة المعروضة في الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية التي تعتبر صلاحية البت بصحة التحفظات على المعاهدات المعنية أساسية لإتاحة المجال أمام هيئات الرصد المختصة للاضطلاع بمهامها، فإنه ينبغي على اللجنة أن تعبر عن ذلك بشكل أكثر وضوحا في هذه الفقرة، عن طريق مواءمة النص مع الفقرة ٥ من النص الذي اقترحه المقرر الخاص.

٦٧ - وفضلا عن ذلك، فإن الوفد الغواتيمالي لا يؤيد الفكرة الواردة في الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية ومفادها أنه في حالة مشروعية التحفظ بإمكان الدولة المتحفظة أن تعدل التحفظ أو أن تسحبه أو حتى أن تمتنع عن أن تصبح طرفا في المعاهدة. وفي الواقع، ما خلا حالة المعاهدة المتعددة الأطراف التي تصبح الدول أطرافا فيها بمجرد التوقيع عليها، فإن الدولة المتحفظة بإمكانها، بالمعنى غير القانوني للكلمة، أن "تمتنع" عن الاشتراك في معاهدة متعددة الأطراف، بمجرد أن تقدم تحفظها الذي يحمل توقيعها أو بالامتناع عن التصديق عليها. ولكن إذا قدمت الدولة المعنية تحفظها حين تصديقها للمعاهدة أو أكدت تحفظها في مرحلة التصديق، فإنه يصبح مستحيلا عليها، على الأقل إذا كان الأمر يتعلق بمعاهدة شارعة، أن تمتنع عن أن تصبح طرفا في المعاهدة ردا على الاعتراضات على تحفظها، إلا، بالطبع، إذا كانت هذه المعاهدة تنص على إمكانية الانسحاب منها. فالامتناع عن أن تصبح الدولة طرفا في معاهدة ما المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية لا يمكن تقديمه إلا بمواجهة معاهدة تعطي لجميع الدول المتحفظة حق الامتناع عن أن تصبح طرفا فيها في حالة إعلان هيئة الرصد التابعة لها أن التحفظ غير مقبول. ولكن لا وجود لمعاهدات من هذا النوع.

٦٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من الاستنتاجات الأولية، يمكننا أن نتساءل عما إذا لم يكن هناك بعض المبالغة في الكلام عن "العديد من معاهدات حقوق الإنسان". ويفضل، في جميع الأحوال، وضع قائمة بالمعاهدات المعنية.

٦٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٩، فإن الوفد الغواتيمالي يتساءل عما إذا كانت لجنة القانون الدولي، وهي هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة تضم خبراء بصفة شخصية، تتمتع بالصفة اللازمة، كي توجه إلى الدول دعوة من النوع الوارد في هذه الفقرة.

٧٠ - وأما الفقرة ٨ فهي مدعاة للحيرة بمعنى أنها لا تترك مجالا للشك في أنه إذا كانت المعاهدة تمنح سلطات كافية لهيئة رصد منشأة بموجب هذه المعاهدة نفسها فإن هذه الهيئة، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٦ من الاستنتاجات الأولية، بإمكانها أن تمارس فيما يتعلق بالتحفظات سلطات تتجاوز تلك الممنوحة لها لممارسة مهمة الرصد البحتة، كسلطة تقديم التوصيات غير الملزمة للدول، مثلا. ولهذا السبب، فإن الوفد الغواتيمالي لا يوصي بأن تدرج في المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، في المستقبل، أحكام تمنح سلطات كهذه لهيئات تنشأ بموجب هذه المعاهدات. يبقى أنه لا يوجد أي حكم من الأحكام الآمرة يمنع الدول الراغبة في *ذلك من منح هذه الهيئات سلطة تقدير صحة التحفظات، وهو ما يدخل عادة ضمن امتيازاتها، وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٧١ - واختتم قائلا إن الوفد الغواتيمالي يتساءل لماذا تتضمن الفقرة ١٢ من الاستنتاجات الأولية استثناء لصالح النظم الإقليمية. فالوفد يرى أنه من المفيد تحسين هذه الفقرة عن طريق استبدال عبارات "في السياقات الإقليمية" بتعبير "بالاشتراك مع الدول الأطراف".

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.

- - - - -